الا نوادان المنة تطلق على اربعة معان الامتنان والانعام والقطع واذهاب
القوة فعلى الاولين فتعدى بعلى وعلى الاخرين بنفسه انتهى فقد نقل عن الشيخ
بعضهم ههنا كتبة حادسية وهي المنة والامتنان منت نهادن ونعمت دادن
بتعديان بعلى انتهى فهذا المنقولان صريحان في عدم تحققه اللهم الا ان يتركب
فيهما تاويلا وكيبا وهو ذكر المصدر وارادة الفعل لكنه بعيد جدا   وانت
خبير بان النقل اه اي النقل المذكور من الكتب المذكورين والمنقول من هذا الكلام
توجيه لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يكون لذلك الاشكال مجال وحاصله انما
يتبين من هذا التحقيق وجه الاشكال لو كان المنة الواقعة ههنا مصدرا
صرفا اي مصدرا تاكيدا بالا يدل على امر زائد على الفعل واما اذا كان مصدرا
نوعيا من المن بمعنى الانعام فلا يتبين من هذا التحقيق ايضا وجه ذلك الاشكال
اذ وزن الفعل للنوع على ما بين في موضعه   ويجوز ان يقال اه كانه جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل لا يجوز ارادة هذه المعنى لان المقام لكونه للحمد الى عنه
فاجاب بقوله ويجوز اه ثم الظاهر ان تعيين النوع انما ان يع من الاول بان
يحمل على العهد الخارجي ولا بد من حملها عليه او على العهد الذهني لان الجنسية
والاستغراق ينافيان النوعية اللهم الا ان يحمل على جنسية ذلك النوع
واستغراق افراده فتأمل   بان المبني للفاعل حاصله انه اي قائما
به فقوله انه متعلق بالاثبات ومن تتمة الصغرى فان قوله كلام المص
يتضمن اثبات المنة لله تع صغرى وقوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد كبرى
وقوله لان المنة بهذا المعنى اه علة الكبرى والنتيجة فكلام المص فاسد
فقوله فاثباتها له اه ليس نتيجة كما يتبادر الى الفهم بل انما هو متفرع
على علة الكبرى والنتيجة مطوية كما ذكرنا الظاهر   ولجواب الاول

الاول منع اه اي لا نسلم ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل
لله تع وانما يتضمن اثباتها له تع بالمعنى المبني للمفعول وهو امتنان المنعم عليه
وهي على هذا المعنى ليس منهي عنها بل المنهي انما هو المبني للفاعل وهو المنفي
ههنا فافهم   والثاني منع الكبرى اه اي لا نسلم ان كل ما يتضمن اثبات
المنة لله تع فاسد قوله لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة قلنا ممنوع فان كونها
صفة مذمومة بهذا المعنى انما هو في المخلوق لا في الخالق وكلامنا في
الثاني دون الاول   الاولى تقديم الجواب الثاني وجه الاولوية على
هذا التوهم هو ان الجواب الاول تسليمي والثاني منعي والمشهور في طريق
النظار تاخر التسليم على المنعي   كما هو الظاهر من جملة الصلوة فانه
قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت على صورة الاخبار لكنها
دعاء والدعاء انشاء جزما فيكون انشاء وجملة الحمد ليس كذلك ضرورة
انه لا معنى الحمد لله تع وذلك ظ وصورتها ليست صورة الانشاء فتامل
دعاء
لجواز ان يكون المبطل مجموع اه في صلاحيته هذا للسندية بحث اذ مع
كونه خلاف الظاهر من العبارة لا ينافي مدعى الخصم لان كلامه في المن التوبيخي
الذي يكون الغرض منها لوم المنعم عليه والتكبر والتفضل عليه والظ انها متلزمة
للاذى لانهم صرحوا بانها هادمة للصنيعة ومبطلة للصدقات لانها باذى منها
المنعم عليه ويهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والتصدق ثم لا يخفى ان
الاولى ذكر المنة بدل المن على التقدير الماوكذا فيما يأتي فتامل   يكون مستلزم
النهي عن المن فيه ان الظاهر ان المن على التقدير المفروض مستلزم لابطال الصدقة
وابطالها منهي عنه فالمن ايضا منهي عنه وذلك لان ما استلزم المنهي عنه ايضا
منهي عنه كما ان مستلزم المحال محال والا لكان النهي عن المنهي عنه عبثا ضرورة

Copyright © King Saud University